

تَحْرِيرُ الْمَسَائِلِ وَالْأَسْئَالِ فِي صِيَامِ السَّنَةِ مِنْ سُؤَالِ

قدم له: الأستاذ الدكتور

محمد حسن عبد الغفار

كتبه: أبو عبد الله

محمد أنور مرسال

تَحْرِيرُ الْمَسَائِلِ وَالْأَقْوَالِ فِي صِيَامِ السِّتَّةِ مِنْ شَوَّالٍ

قدم له: الأستاذ الدكتور
محمد حسن عبد الغفار
(حفظه الله)

كتبه: أبو عبد الله
محمد أنور محمد مرسال

دار التوثيق والترجمة
الإسكندرية





الطبعة الأولى

1441 هـ، 2020

رقم الإيداع: /

دار

التوحيد للتراث

إسكندرية - الورديان

بجوار مسجد أبي بكر الصديق وناصر السنة

هاتف رقم: 0124060045





مقدمة أستاذنا وشيخنا وحبينا فضيلة الشيخ

الأستاذ الدكتور: محمد حسن عبد الغفار (حفظه الله)

إن الحمد لله نحمد ونستعينه، ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا،
ومن سيئات أعمالنا، من يهdy الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا
هادى له، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله،
أما بعد:

فإن صيام الأيام الستة من شوال كالسنة البعدية لرمضان، كما أن
شعبان كالسنة القبلية لرمضان ، وهذه الأيام الستة أيام مباركات قال
فيها النبي ﷺ:

((مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ)) (1)

فهى من علامات صدق العبودية، وقد تكون علامة من علامات قبول
الله لصيام رمضان، بأن شكر الله له، فمنحه زيادة على فريضة، نافلة
طيبة، وهى الأيام الستة من شوال، يتعلق بها بعض الأحكام ولعل
أشهرها: هل على المرء أن يصوم ما فاتته من رمضان _ بعذر _ فيتم

(1) - رواه مسلم (1164)



قضاء رمضان أولاً، ثم بعد ذلك يتبعه بصوم هذه الأيام الستة على ظاهر الحديث؟ أو له أن يقدم صيام الستة، ثم بعد ذلك يقضي ما عليه من أيام رمضان؟

لقول الله ﷻ:

﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾

{البقرة:184}

ولأن عائشة رضي الله عنها كانت تقضى في شعبان، والنزاع فيها ظاهر، والأولى والأكمل والأفضل للإنسان أن يتم صومه للفريضة أولاً، ثم بعد ذلك يأتي بالنافلة، والمسألة اجتهادية، والخلاف فيها معتبر، وقد قام أخى الفاضل الكريم فضيلة الشيخ / الأستاذ (محمد أنور مرسل) بذكر أهم وأشهر المسائل المتعلقة بصيام الأيام الستة من شوال في بحثه، وسَيِّين لكم ما وصل إليه بعد تفصيل الخلاف (في هذه المسألة المشهورة وغيرها) من ترجيح، ولا مشاح في الخلاف الفقهي المعتبر، وهذا البحث فيه خير كثير، يبين كيفية ارتباط النافلة بالفريضة، وكيف أن الله قد أنعم على عباده بعد الفريضة بهذه النافلة؛ من أجل أن يرتفعوا عند ربهم، وتكامل حسناتهم، وترتفع عنده درجاتهم .





في صيام الستة من شوال

اللهم اجعلنا من المخلصين المخلصين الصادقين، واجعلنا من المقبولين،
وأسأل الله أن يلهمنا وإياكم الطاعات بعد الطاعات، والصالحات بعد
الصالحات، واعلموا أن الثبات على الخيرات قد يكون من أعظم
علامات القبول عند الله.

وصلِ اللهم وسلم وبارك على محمد ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم .

وكتبه / أبو عبد الله

أ.د (محمد حسن عبد الغفار)



مقدمة المصنف ((عفا الله عنه))

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له
وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أما بعد:

صيام الأيام الستة من شوال من العبادات السنوية العظيمة، والتي يتعلق
بها فضل كبير، وهي منحة ربانية، وعطية إلهية، وهذه العبادة العظيمة
يتعلق بها الكثير من الأحكام المهمة ومنها:

حكمها، وحكم تقديمها على قضاء رمضان، وحكم التتابع في صيامها،
وحكم الجمع بينها، وبين قضاء رمضان _ بنية واحدة _، وحكم قضاء
هذه الأيام لمن فاتته إلخ

فكتبت هذا البحث في هذا الباب، وحاولت قدر جهدي أن أحرر
مذاهب العلماء في الباب.

وهذا البحث يحتوي على مسائل:

((المسألة الأولى)): ما حكم صيام الأيام الستة من شوال ؟

((المسألة الثانية)): هل يجوز صومها في غير شوال ؟

وما أفضل شهر لصيام الأيام الستة؟



((المسألة الثالثة)): هل صيام الأيام الستة في غير شوال يترتب عليه نفس الأجر؟

((المسألة الرابعة)): هل يجوز تفريق صيام الأيام الستة من شوال، أو يشترط التتابع؟

((المسألة الخامسة)): إذا كان تفريق صيام الأيام الستة من شوال يجوز، فهل التتابع بعد العيد أفضل، أو التفريق؟

((المسألة السادسة)): في قول النبي ﷺ: ((كان كصيام الدهر)) ((هل المقصود : ثواب صوم الدهر فرضاً أو نفلاً ؟))

((المسألة السابعة)): ((وهي من أهم وأشهر مسائل الباب)) وهل يجوز لمن عليه أيام قضاء من رمضان بعذر (كمريض أو حائض) أو حائض أن يصوم الأيام الستة قبل قضاء ما عليه ؟
وذكرنا فيها دلائل العلماء، وبَيَّنَّا القول المختار، ودلائل وجوه اختياره وترجيحه، والجواب على دلائل المخالفين .

ثم عقدت فصلاً بعنوان:

((فصل في جملة من المسائل نذكرها باختصار))

وذكرت فيه بعض المسائل باختصار:



أ - هل يجوز أن يصوم قضاء رمضان بنية الأيام الستة من شوال ؟
 ب - هل يجوز الجمع بين نية صيام الأيام الستة من شوال ، مع أيام
 البيض ؟

ج - من فاته صيام الأيام الستة من شوال بعذر أو مرض ، هل يُشرع
 له القضاء ؟ ويكون له نفس الأجر ؟

د - ما هي ثمرات صيام الأيام الستة من شوال ؟
 ((فَإِنْ يَكُ صَوَابًا فَمِنْ اللَّهِ ، وَإِنْ يَكُنْ خَطَأً فَمِنِ الشَّيْطَانِ ، وَاللَّهُ
 وَرَسُولُهُ بَرِيئَانِ)) (1)

ورحم الله من بصرني بعبي إذ ((الدِّينُ النَّصِيحَةُ)) (2)
 ((الْمُؤْمِنُ مِرَاةُ الْمُؤْمِنِ)) (3)

هذا وأسأل الله ﷻ أن يوفقني ويُنعم على عبده المسكين بالوصول إلى
 مراده ﷻ، وأن يجعل هذا البحث خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفعني به

(1) - صحيح: وهو من كلام ابن مسعود (رضي الله عنه) رواه أبو داود (2116)

وورد نحوه عن الصديق (رضي الله عنه)

(2) - رواه مسلم : (55) وأبو داود (4944) وغيرهما

(3) - حسن: رواه البخاري في (الأدب المفرد) (238)



والمسلمين، إنه جواد كريم، وهو بالإجابة كفيلاً، وهو حسبنا ونعم
الوكيل.

وصلِ اللهم وسلم وبارك على محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم .

وكتبه: أبو عبد الله السكندري

محمد بن أنور بن محمد مرسال

الرابع من شوال (1441 هـ)

الموافق 27 / مايو / 2020 م



((أحكام ومسائل صيام الأيام الستة من شوال))

((المسألة الأولى)):

((ما حكم صيام الأيام الستة من شوال ؟))

اتفق العلماء على مشروعية صيام الأيام الستة من شوال
واختلفوا في استحبابها مطلقاً على قولين:

((القول الأول)):

يستحب صيام الأيام الستة من شوال
وهذا مذهب الجمهور .

به قال جمهور الحنفية، وعليه عامة المتأخرين (1)، والمالكية _بقيود_ (2)
والشافعية (3)، والحنابلة (4)

(1) - بدائع الصنائع (2 / 586) ، البحر الرائق (2 / 278) ، رد المحتار (3 / 421) ، وقلنا
(جمهور الحنفية) لأن من الحنفية من قال بكراهة التتابع كما سيأتي بيانه في حكم التتابع إن شاء
الله.

(2) - القوانين الفقهية (ص 94) ، وسنذكر هذه القيود في مسألة حكم التتابع إن شاء الله
انظر (ص 31 - 32)

(3) - المجموع (6 / 427) ، نهاية المحتاج (3 / 293) ، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب
(2 / 321)

(4) - المغني (3 / 123) ، الشرح الكبير على المقنع (7 / 518) ، ح ، كشاف القناع (2 / 410) ،
شرح منتهى الإرادات (1 / 459)



واستدلوا على ذلك:

عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

((مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ)) (1)

وجه الاستدلال:

هذا الأجر العظيم المترتب على هذا العمل يدل على استحبابه

((القول الثاني)):

يكره صيام الأيام الستة من شوال .

وهذا قول منسوب للإمام أبي حنيفة _ وفيه نظر _ (2)، وهو مشهور

عن الإمام مالك (3)، وبعض السلف (4) .

(1) - رواه مسلم (1164)

(2) - فتح القدير (2 / 350) ، ونسبه إليه الشيخ جلال الدين التبراني في منظومته، فقال في شرحها: ((يكره صوم الست من شوال متتابعًا ومتفرقًا عند أبي حنيفة)) انظر: (مجموع رسائل العلامة قاسم بن قطلوبغا {رسالة تحرير الأقوال في صوم الست من شوال} (ص 377 - 378) وقد أنكره قاسم بن قطلوبغا غاية الإنكار، وانظر: رد المحتار (3 / 421 - 422) .

(3) - الموطأ (كتاب الصيام) رقم (60) في كتاب الصيام (ص 210)

مواهب الجليل (3 / 329) ، منح الجليل (4 / 16 - 18) .

(4) - ذكر الحافظ ابن رجب أن ممن قال بكرائها: (الثوري ، وابن مهدي) انظر: لطائف

المعارف (ص 296) .



واستدلوا على ذلك:

حتى لا يلحق برمضان ما ليس منه، لا سيما عند أهل الجهل (1)

قال يحيى:

وسمعت مالكا يقول في صيام ستة أيام بعد الفطر من رمضان:

((إِنَّهُ لَمْ يَرِ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَقْهِ يَصُومُهَا. وَلَمْ يَبْلُغْنِي ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ _ وَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ، وَيَخَافُونَ بِدْعَتَهُ _ وَأَنْ يُلْحِقَ بِرَمَضَانَ مَا لَيْسَ مِنْهُ، أَهْلُ الْجَهَالَةِ وَالْجَفَاءِ. لَوْ رَأَوْا فِي ذَلِكَ رُخْصَةً عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَرَأَوْهُمْ يَعْمَلُونَ ذَلِكَ)) (2).

((تنبيه)):

وجه كثير من علماء المالكية قول الإمام مالك توجيهًا مشهورًا، وهو:

قال أبو الوليد الباجي المالكي في ((المنتقى على شرح الموطأ)):

((قال مُطَرِّفٌ: إِنَّمَا كَرِهَ مَالِكٌ صِيَامَهَا؛ لِأَنَّ يُلْحِقَ أَهْلَ الْجَهْلِ ذَلِكَ

بِرَمَضَانَ، وَأَمَّا مَنْ رَغِبَ فِي ذَلِكَ لَمَّا جَاءَ فِيهِ فَلَمْ يَنْهَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

(1) - الموطأ (كتاب الصيام) رقم (60) في كتاب الصيام ص 210، الاستذكار (3 / 260)،

مواهب الجليل (3 / 329)

(2) - الموطأ (كتاب الصيام) رقم (60) في كتاب الصيام (ص 210)، الاستذكار (3 / 260)

،المقدمات والممهّدات (656/2)



وأحكم)) (1) .

قال القاضي عياض المالكي في ((إكمال المعلم)):

((قال شيوخنا: ولعلّ مالكا إنما كره صومه على هذا، وأن يعتقد من يصومه أنه فرض، وأما من صامه على الوجه الذي أراد النبي عليه السلام (السلام: فجائز)) (2).

قال أبو عبد الله الخطاب الرعيني في ((مواهب الجليل)):

((كره مالك (رحمه الله) ذلك مخافة أن يلحق برمضان ما ليس منه أهل الجهالة والجفاء، وأما الرجل في خاصة نفسه فلا يكره له صيامها)) (3)
قال الزرقاني في شرحه على الموطأ ((شرح الزرقاني على الموطأ)):
((صومها على ما أورده الشرع لا يُكره عند مالك)) (4) .
وقال: ((ويحتمل أنه كره وصل صومها بيوم الفطر ، فلو صامها أثناء الشهر فلا كراهة)) (5) .

(1) - المنتقى شرح الموطأ (2 / 76)

(2) - إكمال المعلم بفوائد صحيح مسلم (4 / 193)

(3) - مواهب الجليل (3 / 329)

(4) - شرح الزرقاني على موطأ مالك (2 / 261) .

(5) - المصدر السابق .



((الترجيح)):

الراجح — في نظري والله سُبْحَانَهُ أعلى وأعلم — هو قول الجمهور:
يستحب صيام الأيام الستة من شوال.

((برهان ذلك)):

حديث الباب:

عن أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
((مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ)) (1).

((الجواب على أدلة المخالفين)):

الجواب على أدلة من قال بالكراهة:

استدلّاهم:

حتى لا يُلحق برمضان ما ليس منه، لا سيما عند أهل الجهل.

((الجواب)):

نتركه للإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ حيث قال في المجموع:

((وأما قول مالك: (لم أر أحدا يصومها) فليس بحجة في الكراهة؛

(1) - رواه مسلم (1164)



لأن السنة ثبتت في ذلك بلا معارض فكونه (لم ير) لا يضر، وقولهم:
((لأنه قد يخفى ذلك فيعتقد وجوبه)) ضعيف لأنه لا يخفى ذلك
على أحد ، ويلزم على قوله : إنه يكره صوم عرفة ، وعاشوراء ، وسائر
الصوم المندوب إليه ؛ وهذا لا يقوله أحد) (1).
وكما قال الهيتمي: واعتقاد الوجوب بالندب لا يفسد، بل يؤكد (2).

(1) - المجموع بشرح المذهب (6 / 427) .

(2) - تحفة المحتاج (3 / 504) .



((عذر الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ فيما قاله)):

قد ذكر العلماء أعذارًا للإمام مالك لاختياره هذا القول، ومن هذه
الأعذار:

أ. لم يبلغه الحديث .

ب. أو لم يثبت الحديث عنده .

ج. أو أنه وجد العمل على خلافه (1) .

إشكالان:

الإشكال الأول: هل يمكن أن يخالف مذهب مالك مذهب المالكية؟

الإشكال الثاني: قد يُقال: الحديث لا دلالة فيه على فضيلة صيام الأيام

الست من شوال لأنه شبهها بصيام الدهر، وصيام الدهر مكروه؟ (2)

((الجواب عن الإشكال الأول باختصار شديد)):

نعم، قد يحدث هذا في بعض المسائل؛ لأن المذهب الفقهي (عمومًا)
ينسب لإمامه على جهة الخصوص؛ تأسيسًا وتشريفًا، وإلا فالمذهب

(1) - انظر لهذه الأعذار : الاستذكار (261 / 3) ، بداية المجتهد (71 / 2)

شرح الزرقاني (268 / 2) ، التاج والأكليل (330 / 3)

(2) - المغني (123 / 3) ، وكشاف القناع (411 / 2)



هو نتاج علمي لمجهودات الكثير من العلماء على مدار قرون ما بين تصنيف، وتحرير، وتنقيح، وتهذيب واختصار، وتخرج للفروع على الأصول، وتخرج المسائل الحادثة المستجدة على وفق أصول المذهب..... إلخ، فقد تحدث المخالفة في بعض المسائل

وهنا الإمام مالك _ رحمه الله _ قال بالكراهة سدا للذريعة، والمالكية لما انتفت عندهم الذريعة _ التي استدل بها الإمام _ فقالوا بالجواز .

((الجواب عن الإشكال الثاني)):

إنما كره صوم الدهر _ على قول من يقول بكراهته _ (1) لما فيه من المشقة والضعف، وَشِبْهُ التَّبَتُّلِ المنهي عنه . والتشبيه هنا في حصول العبادة على وجه لا مشقة ولا ضعف فيه ، فانتفت المفسدة التي كره لها صوم الدهر (2).

قلتُ: وعندي وجه آخر، وهو:

تشبيه الشيء بالشيء لا يلزم منه التساوي معه من كل وجه.

(1) - صوم الدهر مكروه عند (الحنفية، وهو قول لبعض المالكية، وقول عند الشافعية، وقول

لبعض الحنابلة) انظر: فتح القدير (250/2)، القوانين الفقهية (ص 94)، الذخيرة (532/2)

المجموع (389 / 6)، والإنصاف (242 / 3) .

(2) - انظر المغني (123 / 3)، وكشاف القناع (411 / 2)، شرح منتهى الإرادات (459/1) .



ولهذا نظائر كثيرة في الشرع ، ومنها:

عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: ((أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ { قُلْ هُوَ اللَّهُ }
أَحَدٌ يُرَدِّدُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ،
وَكَانَ الرَّجُلُ يَتَقَاهُ _ أي : يراها قليلة _ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
((وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ) ((1) .

عن أبي الدرداء رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
((أَيْعِزُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ فِي لَيْلَةٍ ثُلُثَ الْقُرْآنِ ؟) (()
قَالُوا : وَكَيْفَ يَقْرَأُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ .

قَالَ: (({ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ } تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ) ((2) .
ومعلوم أن قوله ﷺ: ((... تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ) (()
المراد: في الجزء، لا في الإجزاء .

وللمسألة نظائر متنوعة في النصوص الشرعية تدل على المراد، ونكتفي
بما ذكرناه حتى لا نتشعب بعيداً عن أصل الموضوع ... وبالله التوفيق .

(1) - رواه البخاري (6643) .

(2) - رواه مسلم (811) .



((المسألة الثانية)):

((ما هو أفضل شهر لصيام الأيام الستة عند العلماء ؟))

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال:

((القول الأول)):

يستحب صومها في غير شوال.

وهذا مذهب الإمام مالك (1).

واستدل على ذلك:

بنفس الدليل السابق، وإنما استحب صومها في غير شوال جمعًا بين

المصلحتين (2): مصلحة صوم الأيام الستة، ومصلحة عدم اختلاطها

بالفرض (كما سبق ذكره) .

((القول الثاني)):

يستحب صومها في عشر ذي الحجة .

وهذا قول بعض المالكية (3) .

(1) - مواهب الجليل (3 / 329) .

(2) - المصدر السابق .

(3) - حاشية الصاوي على الشرح الصغير (2 / 126) ، ضوء الشموع (1 / 363 - 637) .



((القول الثالث)):

الأفضل أن يأتي بها متفرقات في الحول .

وهذا قول بعض الحنفية (1).

((القول الرابع)):

صومها يكون في شوال . وهذا مذهب الجمهور :

به قال بعض الحنفية (2)، والشافعية (3) والحنابلة (4).

واستدلوا على ذلك بأدلة:

((الدليل الأول)):

((مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ)) (5)

وجه الاستدلال:

ظاهر الخبر (6)، وفيه تخصيص شوال، فكان هو المراد ، وإلا لم يكن

(1) - مجموع رسائل العلامة قاسم بن قُطُوبغا (رسالة تحرير الأقوال في صوم الست من شوال)

{ ص 384 } ،

(2) - المصدر السابق (ص 385)

(3) - تحفة المحتاج (3 / 503) ، نهاية المحتاج (3 / 239) ، حاشية الشرقاوي (2 / 323) .

(4) - الإنصاف (3 / 310) ، كشف القناع (2 / 411) .

(5) - رواه مسلم (1164)

(6) - كشف القناع (2 / 411) ، والإنصاف (3 / 310) .



لخصوصية ستة شوال معنى (1) .

((الدليل الثاني)):

لأن شهر شوال ألحق بفضيلة رمضان؛ لكونه حريمه، لا لكون الحسنة بعشرة أمثالها (2).

((الترجيح)):

الراجح _ في نظري والله سُبْحَانَهُ وَبِحَمْدِهِ أعلى وأعلم _ هو: قول الجمهور .

((برهان ذلك)):

ظاهر الحديث. كما سبق

_ واعلم أن ترجيح هذه المسألة يتعلق بمسألة، وهي :

هل صوم شوال يترتب عليه أجر شهرين فريضة أم نافلة ؟

وسياتي الكلام على هذه المسألة إن شاء الله (3) .

(1) - تحفة المحتاج (3 / 503) ، نهاية المحتاج (3 / 3 / 239) .

(2) - الإنصاف (3 / 310) .

(3) - ص 37



((المسألة الثالثة)):

((هل صيام الأيام الستة في غير شوال يترتب عليه نفس الأجر؟))

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

((القول الأول)):

يحصل الثواب المذكور في الحديث، لمن صام في شوال أو في غيره.

وهذا مقتضى قول بعض الحنفية (1)، وهو مذهب مالك (2)، وعليه

المالكية (3)

واستدلوا على ذلك:

يحصل الثواب المقصود في غير شوال؛ لأن الحسنة بعشر أمثالها فيُشرع

التأخير جمع بين المصلحتين (4): (مصلحة صوم الأيام الستة ومصلحة

عدم اختلاطها بالفرض كما سبق ذكره) (5) .

(1) - قاسم بن قطلوبغا الحنفي (تحرير الاقوال ص 384) وهو مقتضى مذهبهم؛ لأن بعض

الحنفية قال باستحباب صومها متفرقة في الحول .

(2) - مواهب الجليل (3 / 329) .

(3) - مواهب الجليل (3 / 330) .

(4) - مواهب الجليل (3 / 330) .

(5) - انظر (ص 16) وما بعدها .



((القول الثاني)):

الفضل المذكور في الحديث خاص بشوال .

وهذا مذهب بعض الحنفية (1)، والشافعية (على تفصيل) (2)، وهو مذهب الحنابلة (3) .

واستدلوا على ذلك بأدلة:

((القول الأول)):

((مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ)) (4)

وجه الاستدلال:

ظاهر الخبر (5)، وفيه تخصيص شوال، فكان هو المراد، وإلا لم يكن لخصوصية ستة شوال معنى (6).

(1) - قاسم بن قطلوبغا الحنفي (تحرير الاقوال ص 385) .

(2) - تحفة المحتاج (3 / 503) ، ونهاية المحتاج (3 / 239) ، حاشية الشرقاوي (2 / 323)
والتفصيل الذي عندهم (أن صيام رمضان وست من شوال يعدل أجر السنة فريضة، ولو صامه
في غير شوال يُحسب له نفلاً) .

(3) - كشاف القناع (2 / 411) ، والإنصاف (3 / 310) .

(4) - رواه مسلم (1164)

(5) - كشاف القناع (2 / 411) ، والإنصاف (3 / 310) .

(6) - تحفة المحتاج (3 / 503) ، نهاية المحتاج (3 / 3 / 239) .



((الدليل الثاني)):

لأن شهر شوال أُحِقَ بفضيلة رمضان؛ لكونه حريمه، لا لكون الحسنة بعشرة أمثالها (1) .

((الترجيح)):

الراجح _ في نظري والله وَجَّهٌ أعلى وأعلم إن كان صواباً فمن الله، وإن كان خطأً فمنى ومن الشيطان ، والله ورسوله بريئان _ :

أن الفضل يتعلق بشوال خاصة:

فيكون صيام الأيام الستة من شوال يعدل صيام شهرين فريضة، وصيام غيره من الشهور كنافلة . وهذا موافق لقول الشافعية .

((برهان ذلك)):

ظاهر الحديث، وتخصيص شوال بالذكر

وسياقي الكلام على معنى ((كان كصيام الدَّهر)) في مبحث مستقل إن شاء الله (2).

(1) - الإنصاف (3 / 310) .

(2) - (ص 37)



((الجواب على أدلة المخالفين)):

إستدلّاهم: بأن الثواب المقصود يحصل في غير شوال؛ لأن الحسنه بعشر أمثالها، فيُشرع التأخير جمعًا بين المصلحتين.

((الجواب من وجوه)):

الوجه الأول:

هذا القول مخالف لظاهر الحديث الذي فيه التنصيص على شوال .

الوجه الثاني:

لو كان الصيام له نفس الفضل في شوال وغيره، لكان هذا أيسر على المكلف لزيادة سعة الوقت، ولو كان هذا هو المقصود لَمَا خَصَّ النبي ﷺ شهر شوال بالذكر، ولترك الأمر تيسيرًا على الأمة. وما بعثه الله عز وجل إلا ميسرًا، فأني لمن بُعث ميسرًا أن يُحجر واسعًا (ﷺ بأبي هو وأمي ونفسي).

الوجه الثالث:

قولهم: يشرع التأخير جمعًا بين المصلحتين .

نقول: إنما المصلحة فيما ورد في النص

وبالله التوفيق .



((المسألة الرابعة)):

((هل يجوز تفريق صيام الأيام الستة من شوال، أو يشترط التتابع؟))

اتفق العلماء على مشروعية تفريق صيام الأيام الستة من شوال (1) .

__ واختلفوا في حكم التفريق على قولين:

((القول الأول)):

تفريق صيام الأيام الستة من شوال أفضل من التتابع، ويكره التتابع.

وهذا قول بعض الحنفية (أبي يوسف) (2) .

واستدلوا على ذلك:

حتى لا يختلط الفرض بالنفل .

((القول الثاني)):

يجوز تفريق صيام الأيام الستة من شوال.

وهذا مذهب الجمهور:

(1) - رد المحتار (3 / 421)، المجموع بشرح المذهب (6 / 427) ، نهاية المحتاج (3 / 239)

، المغني (3 / 123) ، كشاف القناع (2 / 410) ، شرح منتهى الإرادات (1 / 459) .

(2) - تحرير الأقوال ص 381 ، ورد المحتار (3 / 422) .



به قال: الحنفية (1)، والشافعية (2)، والحنابلة (3) .

واستدلوا على ذلك بأدلة:

((الدليل الأول)):

عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

((مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ)) (4)

وجه الاستدلال:

الحديث ورد بها مطلقاً من غير تقييد (5) .

((الدليل الثاني)):

لأنَّ فضيلتها لكونها تصير مع الشهر (رمضان) ستة وثلاثين يوماً والحسنة بعشر أمثالها، فيكون ذلك ك ثلاثمائة وستين يوماً، وهو السنة كلها. فإذا وُجِدَ ذلك في كل سنة كان كصيام الدهر كله .

(1) - رد المحتار (3 / 421) .

(2) - المجموع بشرح المذهب (6 / 427)، نهاية المحتاج (3 / 239) حاشية الشرقاوي (2 / 321)

(3) - المغني (3 / 123) ، كشف القناع (2 / 410) ، شرح منتهى الإرادات (1 / 459) .

(4) - رواه مسلم (1164)

(5) - المجموع بشرح المذهب (6 / 427) ، نهاية المحتاج (3 / 239) ، المغني (3 / 123)



وهذا المعنى يحصل مع التفريق (1).

((الترجيح)):

الراجح — في نظري — هو قول الجمهور:

بجواز تفريق صيام الستة من شوال .

((برهان ذلك)):

ما سبق ذكره من الأدلة .

وأما الجواب عن أدلة المخالف:

فقد سبق الرد عليها في المسائل السابقة (2)

وبالله التوفيق .

(1) - المغني (3 / 123) .

(2) - ص 16



((المسألة الخامسة))

إذا كان تفريق صيام الأيام الستة من شوال يجوز

((فهل التابع بعد العيد مباشرة أفضل، أو التفريق أفضل ؟))

اختلف العلماء في هذه السألة على أقوال:

((القول الأول)):

يكره تتابع الصيام عقب رمضان مباشرة .

وهذا مذهب المالكية (1) . وهذه الكراهة عند المالكية بشروط (2)

واستدلوا على ذلك:

حتى لا يختلط الفرض بالنفل، وحتى لا يُعتقد وجوبه (3) .

وعندهم الصوم من أوسط الشهر (شوال) أفضل من أوله (4) .

وهذه الكراهية عند المالكية مقيدة بأشياء، وهي:

أ . يوصلها في نفسها وبالعيد.

(1) - مواهب الجليل (3 / 330) ، الشرح الصغير على أقرب المسالك (2 / 126) .

(2) - الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (1 / 517) الشرح الصغير على أقرب المسالك

(162/2)، ضوء الشموع (1 / 637) .

(3) - فقه العبادات على المذهب المالكي (ص 323) ح

(4) - مواهب الجليل (3 / 330) .



ب . يعتقد سنيتها لرمضان، كالرواتب البعدية

ج . أن يظهرها مُقْتَدَى به؛ لئلا يُعْتَقَد وجوبها (1).

((تنبيه)): عند المالكية الكراهية مقيدة بالقيود المذكورة، إذا انتفى

منها قيد انتفت الكراهة (2) .

((القول الثاني)):

يكره التتابع بعد الفطر مطلقاً .

وبه قال طائفة من السلف، فهو مروى عن: معمر، وعبد الرزاق (3)

وعطاء (4)، وهذا قول عند الحنفية (5)، وقال به أبو يوسف (6) .

واستدلوا على ذلك بأدلة:

(1) - الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (1 / 517) الشرح الصغير على أقرب المسالك (2 /

126) ضوء الشموع (1 / 637) .

(2) - الشرح الصغير على أقرب المسالك (2 / 126) .

(3) - مصنف عبد الرزاق (7922) (باب صوم الستة بعد رمضان) (4 / 316) .

(4) - لطائف المعارف (ص 297)

(5) - رد المحتار (3 / 421) .

(6) - البحر الرائق (6 / 133) ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (4 / 128) ،

تحرير الأقوال (ص 379) ، رد المحتار (3 / 421) ، وقد اختلف في فهم النقل عن أبي يوسف:

فمن الحنفية من قال الكراهة عنده محمولة على (صوم يوم العيد مع التتابع) ، والأقرب أنه يكره

التتابع حتى لو فصل الصيام بفطر يوم العيد . انظر: تحرير الأقوال (ص 381) ، ورد المحتار

(3 / 422) .



((الدليل الأول)):

لأنه لا يُؤْمَن أن يعدّ ذلك من رمضان (1) .

((الدليل الثاني)):

لأنّها أيام أكل وشرب (2) .

— وعند أصحاب هذا التعليل، يقولون:

يُصام ثلاثة أيام قبل أيام البيض أو بعدها (3).

((القول الثالث)):

يجوز التتابع، ولا بأس به

وهذا هو الأصح في مذهب الحنفية (4)، واستدلوا بظاهر الحديث .

((مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ)) (5)

((القول الرابع)):

يستحب التتابع بعد الفطر مطلقاً .

(1) — رد المحتار (3 / 421) .

(2) — وهذا دليل من معمر ، وعبد الرزاق (رحمهما الله)

(3) — مصنف عبد الرزاق (7922) (باب صوم الستة بعد رمضان) (4 / 316) .

(4) — تحرير الأقوال صـ 386 ، رد المحتار (3 / 421) .

(5) — رواه مسلم (1164)



وهذا مذهب الشافعية (1)، والحنابلة (2)، وعندهم (الحنابلة) التابع هو الأولى (3).

واستدلوا على ذلك بأدلة:

((الدليل الأول)):

أن التابع بعد الفطر مباشرة فيه المبادر للعبادة، والمساورة في الخيرات (4)، وهذا محمود .

((الدليل الثاني)):

ولما في التأخير من الآفات والعوارض والشواغل (5) .

((الدليل الثالث)):

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً:

-
- (1) - المجموع بشرح المذهب (6 / 427)، كنز الراغبين (97/2)، تحفة المحتاج (3 / 504) ونهاية المحتاج (3 / 239)، مغني المحتاج (2 / 197 - 198)، حاشية الشرقاوي (2 / 321).
 - (2) - الإنصاف (3 / 310)، شرح منتهى الإرادات (1 / 459) .
 - (3) - شرح منتهى الإرادات (1 / 459) .
 - (4) - المجموع بشرح المذهب (6 / 427)، كنز الراغبين (97/2)، تحفة المحتاج (3 / 504) ونهاية المحتاج (3 / 239)، مغني المحتاج (2 / 197 - 198)، حاشية الشرقاوي (2 / 321) الإنصاف (3 / 310) .
 - (5) - ونهاية المحتاج (3 / 239)، مغني المحتاج (2 / 197 - 198) .



((من صام ستة أيام بعد الفطر متتابعةً ؛ فكأنما صام السنة)) (1)

((القول الخامس)):

هما سواء، فلا فرق بين أن يتابعها، أو يفرقها في الشهر كله .

وهذا قول وكيع (2)، وهو قول أحمد (3)

لأن حديث الباب ورد مطلقاً، من غير تقييد

((الترجيح)):

الراجح _ في نظري _ أن المسألة فيها تفصيل على ما يلي:

أ . إن كان الصائم عليه قضاء من رمضان، وكان قادراً على الجمع بين صوم القضاء ثم صوم الستة من شوال: فهذا الأولى في حقه أن يبدأ بالفرض لأنه أولى بالعناية، وخروجاً من الخلاف.

ب . وإن كان لا يستطيع الجمع بين القضاء وصيام الأيام الستة من

شوال في شهر شوال _ كالمراة التي عليها أيام حيض كثيرة مثلاً _

فهذا الأفضل في حقه أن يبدأ بالتطوع، ويؤخر الفرض؛ لأنه موسع .

(1) - حديث منكر : رواه الطبراني في الأوسط (7607)

(2) - لطائف المعارف (ص 297)

(3) - مسائل الإمام أحمد (رواية ابنه عبد الله) مسألة رقم (722)، لطائف المعارف (ص297)



ج . ومن لم يكن عليه قضاء: فالأولى والمستحب أن يتابع:
فيصوم الأيام الستة من شوال عقب الفطر، ما لم يترتب على ذلك
تفويت مصلحة أعظم؛ لأن هذا فيه مسارعة للخيرات .
وهذا قريب من قول الشافعية، والحنابلة .

((برهان ذلك)):

قوله في الحديث: ((وأتبعه بست من شوال)) والمتابعة ظاهرها التوالى

وأما الجواب عن أدلة المخالف:

فقد سبق الرد عليها في المسائل السابقة (1)
وبالله التوفيق .

(1) - ص 16



((المسألة السادسة)):

في قول النبي ﷺ: ((كان كصيام الدهر))

((هل المقصود: ثواب صوم الدهر فرضاً أم نفلاً ؟))

اختلف العلماء في المقصود بـ (الدهر):

هل هو ثواب الفرض أم النافلة ؟

((القول الأول)):

من صام رمضان، ثم أتبعه بست من شوال كُتِبَ له ثواب صوم الدهر (السَّنة) فرضاً، وهذه خصوصية لشوال دون غيره من الشهور. وهذا مذهب الشافعية (1)، والحنابلة (2).

واستدلوا على ذلك بأدلة:

((الدليل الأول)):

عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

(1) - تحفة المحتاج (3 / 503) ، نهاية المحتاج (3 / 239) ، وحاشية الشرقاوي (2 / 323)

وعند الشافعية لو صامها في شوال كُتِبَ له ثواب صوم الدهر فرضاً ، ولو صامها في غير شوال كُتِبَ له ثواب صوم الدهر نفلاً .

(2) - كشف القناع (2 / 410) .



((مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ)) (1)

وجه الاستدلال:

تخصيص شوال بالذكر، ولو كان الأمر عامًّا في كل الشهور لما كان لخصوصية شوال معنى؛ إذ من صام مع رمضان ستة غيرها (غير شوال) يحصل له ثواب الدهر لما تقرر أن الحسنة بعشر أمثالها (2)، فدل التخصيص أن صومها في شوال يعدل صوم الدهر فرضًا، وصومها في غيره يعدل صومها نفلًا.

قلت: على وفق هذا القول، يكون الصيام في شوال مقدمًا من جهتين:
أ. من جهة التعجيل .

ب. من جهة الوقت المخصوص .

((الدليل الثاني)):

شوال ألحق بفضيلة رمضان لكونه حريمه، لا لكون الحسنة بعشرة أمثالها (3).

(1) - رواه مسلم (1164)

(2) - تحفة المحتاج (3 / 503) ، نهاية المحتاج (3 / 239) ، كشف القناع (2 / 411) .

(3) - الإنصاف (3 / 310) .



((القول الثاني)):

أنها تعدل صوم النافلة، ولا خصوصية لشوال في الباب؛ وإنما المراد العدد، لا الخصوصية.

وهذا قول بعض الحنفية (1)، والمالكية (2).

ويُستدل لهم:

بأن الحسنة بعشر أمثالها، وهذا الفضل في شوال وغيره .
 _ وحملوا التعيين (المذكور في الحديث بذكر شوال) على التخفيف
 في حق المكلف؛ لاعتياده الصيام لا لتخصيص حكمها بذلك (3) .
 ولذلك استحب بعض المالكية صومها في ذي الحجة وجعله أفضل من
 الصوم في شوال (4) .

قلت: على وفق هذا القول يكون الصيام في شوال أفضل من جهة
 واحدة فقط وهي: (جهة التعجيل).

(1) - مجموع رسائل العلامة قاسم بن فُطوبغا (رسالة تحرير الأقوال في صوم الست من شوال)
 { ص 384 } .

(2) - مواهب الجليل (3 / 330) .

(3) - المصدر السابق .

(4) - مواهب الجليل (3 / 329) .



((الترجيح)):

الراجح _ في نظري والله تبارك وتعالى أعلى وأعلم ، إن كان صواباً فمن الله ، وإن كان خطأً فمني ومن الشيطان ، والله ورسوله بريئان _ :
أن صيام رمضان وإتباعه بست من شوال يعدل أجر صوم الدهر
فريضة.

((برهان ذلك)):

ما سبق ذكره من الأدلة، ويؤيده:
أ . لو كان الصيام له نفس الفضل في شوال وغيره، لكان هذا أيسر على المكلف لزيادة سعة الوقت، ولو كان هذا هو المقصود لما خص النبي ﷺ شهر شوال بالذكر، ولترك الأمر تيسيراً على الأمة، وما بعثه الله ﷻ إلا ميسراً، فأني لمن بُعث ميسراً أن يُحجر واسعاً؟!
ﷺ بأبي هو وأمي ونفسي!!
ب . ولأن حرم الشيء قد يكون له حكم مختلف عن غيره؛ إذ المجاور قد يأخذ حكم المجاور، والله أعلم.
وبالله التوفيق ...



((المسألة السابعة)):**((وهل يجوز لمن عليه أيام قضاء من رمضان بعذر _ كمريض أو****حائض _ أن يصوم الأيام الستة قبل قضاء ما عليه ؟))**

هذه المسألة فرع على أصل، وهو:

((هل يجوز صيام التطوع قبل قضاء رمضان ؟))

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

((القول الأول)):**يجوز التطوع قبل قضاء أيام رمضان .**

وهذا مذهب الحنفية (1)، وهو ظاهر صنيع جماعة من متأخري الشافعية (2)

(1) - بدائع الصنائع (2 / 658) ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (6 / 239) ، حاشية ابن عابدين (2 / 423) .

(2) - تحفة المحتاج (3 / 503) ، مغني المحتاج (2 / 197) ، وقلنا: (ظاهر صنيع)؛ لأن هذه المسألة ليس فيها تصريح - فيما أعلم - في الأقوال، فقد قال الهيتمي في التحفة ((وقضية المتن ندهبها حتى لمن أفطر رمضان وهو كذلك إلا فيمن تعدى بفطره)) تحفة المحتاج (3 / 503) ، وقال الشربيني: ((قضية إطلاق المصنف استحباب صومها لكل أحد، سواء أصام رمضان أم لا، كمن أفطر لمرض أو صبا أو كفر، أو غير ذلك، وهو الظاهر كما جرى عليه بعض المتأخرين)) مغني المحتاج (2 / 197) ، بينما يصرح بعضهم بالكراهة حيث قال الشيخ زكريا الأنصاري: (({ والمكروه } ومنه) والتطوع بصوم وعليه فرض))) انظر: تحفة الطلاب (2 / 324) مع حاشية الشرقاوي .



وهو رواية في مذهب أحمد، وصوبها بعض الحنابلة (1).

واستدلوا على ذلك بأدلة:

((الدليل الأول)):

حديث عائشة رضي الله عنها قالت:

((كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا

فِي شَعْبَانَ)) (2).

وجه الاستدلال:

أَنَّ أَمْنَا عَائِشَةَ رضي الله عنها مِنْ خَيْرَةِ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ، وَمَنْ أَحْرَصَهُنَّ عَلَى

طَاعَةِ اللَّهِ وَالاجْتِهَادِ فِيهَا، فَهَلْ يُمْكِنُ أَنْ يُتَصَوَّرَ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها

كَانَتْ لَا تَصُومُ السَّتَّةَ أَيَّامَ شَوَّالٍ، وَلَا يَوْمَ عَرَفَةَ وَعَاشُورَاءَ؟!

وَهَلْ يُظَنُّ أَنَّهَا لَا تَتَطَوَّعُ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ الْفَاضِلَةِ بِالصِّيَامِ، وَلَا فِي غَيْرِهَا

مِنَ الْأَيَّامِ الْمَسْنُونَةِ؟!

الجواب: بلا شك، كانت تتطوع

(1) - المغني (3 / 104) ، والإنصاف (3 / 316) .

(2) - رواه البخاري : (1849) ، ومسلم (1149) .



((الدليل الثاني)):

أنَّ قضاء رمضان عبادة تتعلق بوقت موسع (واجب موسع) فلا يمنع من التطوع، كالصلاة يُتطوع في أول وقتها، والأمر بالقضاء مطلق (1).
قال الله جلَّ جلاله:

﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾

{البقرة: 184}

وقد أجمع العلماء على أن قضاء رمضان واجب موسع .

قال ابن بطّال في شرح البخاري:

((وأجمع أهل العلم على أن من قَضَى ما عليه من رمضان في شعبان

بعده ، أنه مؤدّ لفرضه ، غير مفرّط)) (2).

وفي القاعدة:

(الواجب الموسّع يجوز الاشتغال بالتطوع من جنسه قبل الاشتغال به) (3)

(1) - بدائع الصنائع (2 / 658) ، المغني (3 / 104)

(2) - شرح ابن بطال على صحيح البخاري (4 / 79) .

(3) - قواعد ابن رجب (ص 13) القاعدة رقم : (11)



((القول الثاني)):

يكره التطوع قبل قضاء أيام رمضان .

وهذا قول المالكية (1)، وهو قول بعض متقدمي الشافعية (2)، وبعض متأخريهم (3) .

واستدلوا على ذلك:

بأنه يلزم من ذلك تأخير الواجب . والواجب مقدم (4)، وهو أهم من التطوع؛ ولذلك يكره الانشغال بالتطوع قبل أداء الفرض .

((القول الثالث)):

يَحْرُمُ التطوع قبل قضاء رمضان .

وهذه رواية في مذهب أحمد، وهي المذهب عند الحنابلة (5) .

-
- (1) - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (5 / 96) ، مواهب الجليل (3 / 333 - 334) الشرح الصغير على أقرب المسالك (129/2).
- (2) - تحفة المحتاج (3 / 503) ، نهاية المحتاج (3 / 239) ، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب (2 / 324 - 325) .
- (3) - شرح تحرير تنقيح اللباب (2 / 324) مع حاشية الشرقاوي
- (4) - الشرح الصغير على أقرب المسالك (129/2).
- (5) - المغنى (3 / 104) الإنصاف (3 / 316) ، كشف القناع (2 / 406) ، شرح منتهى الإرادات (1 / 456)



واستدلوا على ذلك بأدلة:

((الدليل الأول)):

عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم:

((مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ)) (1)

وجه الاستدلال:

تعليق الأجر المذكور على صوم رمضان كاملاً، وإتباعه بست من شوال

والقاعدة:

((الحكم إذا عُلق بشرط دل على انتفائه فيما عداه)) (2).

((الدليل الثاني)):

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

((من أدرك رمضان وعليه من رمضان شيء لم يقضه ، لم يتقبل منه))

ومن صام تطوعاً وعليه من رمضان شيء لم يقضه ، فإنه لا يتقبل منه

حتى يصومه)) (3) .

(1) - رواه مسلم (1164)

(2) - المسودة (ص 347)

(3) - ضعيف: رواه أحمد (8606) ، انظر العلل لابن أبي حاتم (2 / 146 - 148)

رقم (768) رقم (768) ، وانظر السلسلة الضعيفة (2 / 235) رقم (838) .



وجه الاستدلال:

وعدم المقبولية تدل على الحرمة؛ لأنه لو جاز لما مُنِعَ القَبُول .

((الدليل الثالث)):

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال:

((أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ ، جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَتْ:

إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحْجَّ ، فَلَمْ تَحْجَّ حَتَّى مَاتَتْ ، أَفَأَحْجُّ عَنْهَا ؟ قَالَ:

((نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا ؛ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَةً ؟

قَضُوا لِلَّهِ ؛ فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ)) (1).

وجه الاستدلال:

هذا أمر يقتضى الوجوب، وتحرم مخالفته .

((الدليل الرابع)):

عن عائشة رضي الله عنها قالت:

((كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي

(شَعْبَانَ))) (2)

(1) - رواه البخاري (1852) .

(2) - رواه البخاري : (1849) ، ومسلم (1149) .



وجه الاستدلال:

أنه قد ورد عنها في (مصنف عبد الرزاق) عدم جواز التطوع قبل قضاء رمضان، يُزَوَى عنها: ((لا، بل حتى تؤدي الحق)) (1)
وهذا يدل أنها لم تكن تتطوع بالصوم، وفهمها مقدم على فهم غيرها،
لاسيما ومعه إقرار النبي ﷺ.

((الدليل الخامس)):

وعن عثمان بن موهب قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه وسأله رجل، فقال:
إن عليّ رمضان، وأنا أريد أن أتطوع في العشر. قال أبو هريرة رضي الله عنه:
((لا، بل ابدأ بحق الله فاقضه، ثم تطوع بعد ما شئت)) (2) .

وجه الاستدلال:

أنه أمره بحق الله أولاً، ونهاه عن التطوع قبله، ولو كان يجوز لما نهاه.

((الدليل السادس)):

إن الصوم عبادة يدخل في جبرائها المال، فلم يصح التطوع قبل أداء
فرضها كالحج (3) .

(1) - إسناده ضعيف: رواه عبد الرزاق (7717) فتح الباري (4 / 546)

(2) - إسناده صحيح: رواه عبد الرزاق (7715) ، والبيهقي في الكبرى (3895)

(3) - المغني (3 / 104) الشرح الكبير على المقنع (3 / 47)



قلتُ: فعلى ما ذكرناه فالقول بجواز التطوع _ في الجملة _ قبل قضاء أيام رمضان هو قول المذاهب الأربعة، على خلاف بينهم في الجواز والكراهة، خلا رواية عند الحنابلة، وهى المذهب.

((الترجيح)):

الراجح _ فى نظرى والله سُبْحَانَهُ أعلى وأعلم، إن كان صواباً فمن الله، وإن كان خطأً فمنى ومن الشيطان ، والله ورسوله بريئان _ :
هو قول الجمهور بأنه: يجوز التطوع قبل قضاء رمضان .

((برهان ذلك)):

ما سبق ذكره من الأدلة، ويؤيده:

((أولاً)):

لو كان هذا شرطاً لبينه النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ فقد قال سُبْحَانَهُ:

﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ {مریم:64}

ولو كان هذا شرطاً لشاع وانتشر بين الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، لا سيما مع وجود المقتضي وانتفاء المانع، وشدة الحاجة لمعرفة ذلك .



((ثانياً)):

القول بالجواز هو الموافق لمقاصد الشريعة من التيسير في النافلة كما في:

1- صلاة النافلة:

أ. تجوز أن يصليها قاعداً مع قدرته على القيام .

ب . ويجوز أن يصليها لغير القبلة في السفر على الدابة .

2- وكذلك صوم التطوع:

يجوز بنية من النهار (كما هو مذهب الجمهور) (1) فالأصل في الشريعة

الشريعة التخفيف في النافلة، وهذا الذي يتناسب ويتمشى في الباب

مع مسألتنا .

((ثالثاً)):

ثم يؤيد ذلك قول أمنا عائشة رضي الله عنها :

((كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَّ

إِلَّا فِي شَعْبَانَ)) (2).

(1) - هذا مذهب (الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة)

(2) - رواه البخاري : (1849) ، ومسلم (1149)



فإن قيل: هي ما كانت تتطوع لشغلها بالنبي ﷺ كما ورد في آخر الحديث .

فالجواب: هذا كلام جيد ، لكنه مردود بالأيام التي كان يواظب النبي ﷺ على صيامها كعاشوراء ويوم عرفة، فانتفت العلة المرادة هنا؛ فما الذي يمنع أمنا عائشة رضي الله عنها الحريصة على التقرب إلى الله، واتباع النبي ﷺ من الصيام؟! وهذا ظاهر لمن تأمله، وبالله التوفيق .

((رابعًا)):

هذا واجب موسع، فجاز التطوع فيه قبل فرضه، كالصلاة يتطوع في وقتها قبل أدائها .

((خامسًا)):

ويؤيده أن هذا الموافق لروح الشريعة من التيسير _ لا سيما مع النساء _ فقد تحيض عشرة أيام في رمضان، ومثلها في شوال، فتُطالب بصوم ستة عشر يومًا من عشرين لتدرك هذه الفضيلة، فيشق ذلك عليها. وهذا يخالف روح الشريعة في التخفيف، لا سيما في النافلة؛ حيث يُتسامح فيها ما لا يُتسامح في الفريضة _ كما سبق وبيناه _



((الجواب على أدلة المخالفين)):

أولاً ((الجواب على أدلة من قال بالكراهة)):

استدلّاهم: أنه يلزم منه تأخير الواجب .

((الجواب)):

التأخير أنواع:

أ . تأخير مذموم ممنوع . ب . وتأخير مشروع .

التأخير الممنوع المذموم:

كتأخير الصلاة عمداً حتى يخرج وقتها، وتأخير قضاء رمضان عمداً حتى يأتي رمضان الآخر.

التأخير المشروع:

التأخير المأذون فيه شرعاً، كما في هذا الباب، فهذا لا شيء فيه .
وتقديم التطوع، وتأخير القضاء في الباب، من التأخير المأذون فيه .

استدلّاهم: بأن الواجب مقدم .

((الجواب)):

نعم، الواجب مقدم عند التعارض، وضيق الوقت الذي لا يسع غيره،



وعند عدم الإذن الشرعى. وهاهنا في مسألتنا الإذن الشرعى الذى يدل على الجواز موجود، والواجب وقته موسع، فلا محل لهذه المعارضة .

ثانيًا ((الجواب عن أدلة من قال بالحرمة)):

استدلّاهم بحديث:

((مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سَنًا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ)) (1)

والأجر المذكور على صوم رمضان كاملاً، وإتباعه بست من شوال،

والقاعدة: ((الحكم إذا عُلِّق بشرط دل على انتفائه فيما عداه....))

((الجواب)):

الحديث خرج مخرج الغالب _ في غير المعذور _، فلا شرطية هنا

فإن قيل: كيف ذلك وعامة النساء يكون عليهن أيام من رمضان

للحيض ؟

فالجواب: من كان هذا حالها، وتريد القضاء؛ فيصح أن نقول أنها:

(صامت رمضان) .

(1) - رواه مسلم (1164)



((برهان ذلك)):

قول النبي ﷺ:

((مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)) (1).

والمرأة الحائض لم تصم كل رمضان، وهي داخلة في هذا الفضل المذكور في الحديث بالإجماع .

فإن قيل: لكن الذى أمرها بترك الصلاة هو الله ﷻ .

فالجواب: والذى أمرها بالفطر ، وعدم الصوم هو الله ﷻ .

ولئن سُمِّيت (قائمة) لرمضان فيما لم تقضه -وهي الصلاة- فلأن تُسَمَّى (صائمة) لرمضان فيما ستقضيه -وهو الصيام- من باب أولى، والله أعلم .

استدلّاهم بحديث: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:

((من أدرك رمضان وعليه من رمضان شيء لم يقضه لم يتقبل منه ومن صام تطوعاً وعليه من رمضان شيء لم يقضه فإنه لا يتقبل منه حتى يصومه)) (2).

(1) - رواه البخاري (2014) ، ومسلم (760)

(2) - ضعيف: رواه أحمد (8621) واللفظ له ، والطبراني في الاوسط (3284)



((الجواب)):

أ. هذا الحديث لا يصح؛ وآفته ابن لهية، وهو سيئ الحفظ، والحديث فيه اضطراب في سنده، كما قال ابن أبي حاتم . (1)
فالحديث إسناده ضعيف، والقاعدة:

« **الحديث الضعيف ليس بحجة في الأحكام** » كما قال علماؤنا (2).

ب. ولو صح _ تنزلاً _ فلا حجة فيه؛ لأنه يُحمل على من تطوع وعليه رمضان قبل الماضي _ كما هو ظاهر سياقه _ (3).

استدلّاهم بحديث:

((..... اقضوا الله؛ فالله أحقّ بالوفاء)) (4).

((الجواب)):

هذا عام مخصوص بحديث عائشة؛ وبالنظر حيث أنه واجب موسع .

(1) - انظر العلل ابن أبي حاتم (2 / 146 - 148) ، رقم (768) ، وانظر السلسلة الضعيفة (2 / 235) رقم (838) .

(2) - المجموع بشرح المذهب (1 / 98) مقدمة المجموع

(3) - وقد يُعارض هذا الجواب : بعموم الحديث (وعليه من رمضاي شيء) وهذا يشمل رمضان الماضي ، وقبل الماضي . وعلى كل ، فقد ذكرنا هذا الجواب تعريضاً ، وإلا فضعف الحديث يكفي ويغني .

(4) - رواه البخاري (1852) .



استدلّاهم بحديث:

عن عائشة رضي الله عنها قالت:

((كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي

شَعْبَانَ)) (1).

وجه الاستدلال:

أنه قد ورد عنها في (مصنف عبد الرزاق) عدم جواز التطوع قبل قضاء رمضان، وهذا يدل أنها لم تكن تتطوع بالصوم، وفهمها مقدم على فهم غيرها، لاسيما ومعه إقرار النبي صلى الله عليه وسلم.

((الجواب)):

ثبت العرش، ثم انقش ما ورد عنها في (مصنف عبد الرزاق) لا يصح سندًا فقد روته عجوز، مبهمه ، فالأثر لا يُفرح به

استدلّاهم بحديث:

وعن عثمان بن موهب قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه وسأله رجل، فقال:
إن عليّ رمضان ، وأنا أريد أن أتطوع في العشر ؟

(1) - رواه البخاري (1849)، ومسلم (1149)



قال: ((لا، بل ابدأ بحق الله فاقضه، ثم تطوع بعد ما شئت)) (1) .

((الجواب)):

أ - هذا قول صحابي، وقد خالفه إقرار النبي ﷺ، وفعل عائشة رضي الله عنها

ب - ثم لا يلزم من أمره له بالقضاء أولاً قبل التطوع - الوجوب كما لا يخفى .

استدلالهم:

بأن الصوم عبادة يدخل في جبرانها المال، فلم يصح التطوع قبل أداء فرضه كالحج (قاسوا الصيام على الحج) .

((الجواب)):

أ - هذا قول ضعيف، وهو محجوج بفعل عائشة رضي الله عنها، وهذا القياس مصادم لإقرار النبي ﷺ .

ب - ثم هذا قياس مع الفارق؛ لأن الصوم عبادة تتكرر كل عام، وهي فريضة، أما الحج: ففرضه في العمر مرة، فكان (الصوم) فيه التخفيف والتوسعة في القضاء فيه لتكراره .

(1) - إسناده صحيح : رواه عبد الرزاق (7715) ، والبيهقي في الكبرى (3895)



((خلاصة الكلام)):

لا بأس بالشروع في صيام الأيام الستة قبل القضاء.

وهذا مذهب عامة العلماء:

به قال: ((الحنفية، والمالكية، و الشافعية، والحنابلة _ في رواية _)).

على خلاف بينهم في الجواز والكراهة.

_ ولم يخالف إلا الحنابلة في الرواية المشهورة عندهم .

_ فعلى ما ذكرناه: لا حرج على المرأة أن تبدأ بست من شوال قبل

قضاء ما عليها من أيام رمضان _ والله أعلى وأعلم _

وبالله التوفيق .



((فصل في جملة من المسائل نذكرها باختصار))

((المسألة الثامنة))

((وهل يجوز أن يصوم قضاء رمضان بنية الأيام الستة من شوال؟))

وهذه مسألة مهمة، ويكثر السؤال عنها، وسأذكرها باختصار ولعلنا نحررها، ونبسطها في موطن آخر _ إن شاء الله _
هذه المسألة فيها خلاف بين العلماء

وأصل النزاع فيها يتعلق بمسألة: ((تشريك النية في العبادات))
والتشريك هنا خصوصاً فرع عليها، وللعلماء في هذه المسألة مسالك لها
تفاصيل _ ليس هذا مقام الكلام عليها _

والعلماء اختلفوا في هذه المسألة (نية التطوع والقضاء) على أقوال:

((القول الأول)):

منهم من قال بالجواز، فيقع له القضاء، والستة من شوال
وهذا قول مذهب المالكية، وجماعة من الشافعية، ورواية عند الحنابلة (1)

(1) - الشح الكبير للدردير، وحاشية الدسوقي (1 / 518) ، نهاية المحتاج (3 / 239)

كشف المخدرات (1 / 276)



((القول الثاني)):

يجزئ عن أحدهما دون الآخر

وهذا مذهب الحنفية (1)

ومن قال يجزئ عن أحدهما، واختلفوا فيما بينهم:

هل يقع عن الفرض أو النفل ؟

أ . منهم من قال يقع عن الفرض _ القضاء _ به قال أبو يوسف من الحنفية (2).

ب . ومنهم من قال يقع عن النافلة، وهذا قول محمد بن الحسن من الحنفية (3).

((القول الثالث)):

لا يصح، ولا يجزئ عن أحدهما.

وهذا قول بعض الشافعية، وهو رواية عند الحنابلة، وهو مذهب الظاهرية (4)

(1) - بدائع الصنائع (2 / 605)

(2) - بدائع الصنائع (2 / 605)

(3) - بدائع الصنائع (2 / 605)

(4) - الفروع (4 / 456) ، المحلى مسألة رقم (731)



((القول الرابع)):

ومنهم من قال بالجواز ولكن أجره أدني، وأقل ممن لم يُشرك بين العبادتين، وهذا قول بعض الشافعية (1).

وخلاصة الكلام (في نظري):

أنه لا يجزئ التشريك بين قضاء رمضان، وصيام الأيام الستة من شوال - على الصحيح من أقوال أهل العلم -

((برهان ذلك)):

أ . لأنه لو جاز التشريك (الفرض مع النفل) لجاز الاقتصار على أداء الصلوات المفروضة، ويُشَرِّك معها نيّة أداء السنن القبلية والبعدية، وهذا باطل لا يصح - نعني : الإجزاء عن الفرض والنفل - فكذا في هذه المسألة . والله أعلم

ب . ولأنه أيسر، ولو جاز لبينه لنا النبي ﷺ وهو ميسر على الأمة، وما خير بين أمرين إلا واختار أيسرهما ما لم يكن إثماً .

ج . ولأن الأصل أن المشغول لا يُشغل، ويوم القضاء مشغول بالفريضة فلا يسع غيرها وبالله التوفيق .

(1) - نهاية المحتاج (3 / 239)



((المسألة التاسعة))

((وهل يجوز الجمع بين نية صيام الستة من شوال مع أيام البيض؟))

خلاصة الكلام (في نظري):

نعم يجوز _ على الراجح من أقوال أهل العلم _ فلو صام الأيام الستة
 من شوال في أيام البيض ونوى الجميع جاز
 _ وكذلك لو صام الأيام الستة من شوال يوم الاثنين والخميس ونوى
 الجميع جاز (والله أعلم)



((المسألة العاشرة))

((من فاته صيام الأيام الستة من شوال بعذر، أو مرض هل يُشرع

له القضاء؟ ويكون له نفس الأجر؟))

اختلف أهل العلم في هذه المسألة، وهي مبنية على أصل وهو:

هل النافلة المؤقتة بوقت معين يجوز قضاؤها بعد فوات وانسلاخ وقتها؟

وأيضاً: هل الفضل المتعلق بحديث صيام الستة من شوال خاص بشوال

أو يتعدى غيره؟

وقد سبق وذكرنا هذه المسألة بالتفصيل _ نعي: مسألة هل الفضل

يتعلق بشوال أم يتعداه؟

وقد ذكرنا فيما سبق خلاف العلماء فيها (1)

فمن قال من العلماء: أن الفضل خصوصية لشوال، فيقول:

الذي يقضي ليس له نفس الفضل المذكور

ومن قال: الفضل ليس لشوال وحسب، فيقول:

له أن يصوم في غيره، وله نفس الفضل

(1) - انظر : (ص 24)



وأما قضاء النافلة المؤقتة، فيه نزاع بين العلماء:

((القول الأول)):

يجوز القضاء

لأنه يُشرع قضاء النافلة (1).

لما ورد في الصحيح: قال رسول الله ﷺ:

((يا عمران، هل صُمتَ من سرِّ هذا الشهر شيئاً؟ قال: لا، قال:

فإذا أفطرت، فصُمتَ يومين مكانه)) (2).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ

((من لم يُصلِّ ركعتي الفجر فليُصلِّهما بعد ما تطلع الشمس)) (3).

وغير ذلك من النصوص التي تدل على جواز القضاء

(1) - القول بجواز قضاء النافلة به قال: (بعض الحنفية، والشافعية، والحنابلة في رواية وهي

المذهب) انظر: المجموع بشرح المذهب (4 / 43)، ومجموع الفتاوى (23 / 127)

والإنصاف (2 / 187)

(2) - رواه أحمد (19971) واللفظ له، والبخاري (1983)، ومسلم (1161)

وأبو داود (2328)، والنسائي في الكبرى (2868)

(3) - صحيح: رواه الترمذي (423) واللفظ له، وابن خزيمة (1117) وغيرهما.



((القول الثاني)):

من العلماء من قال العبادة الموقته بوقت لا يشرع قضاؤها بعد فوات وقتها (1).

لأنها شرعت في الوقت لحكمة، فإذا انسلخ فاتت الحكمة والله أعلم .

(1) - القول بعدم جواز قضاء النافلة قال به (أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد في رواية) انظر :

المجموع بشرح المذهب (4 / 43) ، ومجموع الفتاوى (23 / 127) ، والإنصاف (2 / 187)



((المسألة الحادية عشرة)):

((ما حكم بداية صوم الأيام الستة من شوال في يوم العيد ؟))

وهل يجوز بدء صيام الأيام الستة من شوال في اليوم الأول من شوال ؟

((الجواب)):

لا يجوز صيام اليوم الأول من شوال لأنه يوم عيد، وفي الصحيحين عن أبي عبيدٍ مولى ابنِ أزهَرَ، قال: شَهِدْتُ العيدَ مع عُمرَ بن الخطَّابِ رضي الله عنه فقال: ((هذان يومانِ نهي رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن صيامِهما: يومُ

فِطْرِكُم من صيامِكُم، واليومُ الآخرُ تأكلونَ فيه من نُسُكِكُم)) (1).

عن أبي سعيدٍ رضي الله عنه قال:

((نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن صومِ يومِ الفِطْرِ والنَّحرِ)) (2).

وقد نقل غير واحد من العلماء الإجماع على حرمة صيام هذا اليوم (3).

— ولو صام لا ينعقد صومه، ويبطل، ويأثم، وهذا قول عامة العلماء .

(1) - رواه البخاري (1990) ومسلم (1137)

(2) - رواه البخاري (1991) ومسلم (827)

(3) - الإشراف لابن المنذر (3 / 153) ، مراتب الإجماع لابن حزم (ص 40) ، المجموع

بشرح المذهب (6 / 440)



((المسألة الأخيرة)):

((ما هي ثمرات، وحكم صيام الأيام الستة من شوال ؟))

إليك أهم حكم وثمرات صيام الأيام الستة من شوال:

أولاً: ((إكمال أجر صيام الدهر)):

1 - نستكمل بها بعد رمضان أجر صيام الدهر (السنة) (1).

لقول النبي ﷺ:

((مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ)) (2)

ثانياً: ((أسوة برسول الله ﷺ)):

2 - اتباع النبي ﷺ وتطبيق سنته

قال الله ﷻ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾

{الأحزاب: 21}

(1) - لطائف المعارف (ص 299)

(2) - رواه مسلم (1164)



ثالثًا: ((شكر للنعمة)):

3 - هذا الصيام هو شكر لله على نعمة بلاغ رمضان، والتوفيق فيه للطاعات والخيرات (1).

رابعًا: ((جبران للنقص)):

4 - الصيام في شعبان، وشوال بالنسبة لرمضان كصلاة السنن الرواتب قبل وبعد الفريضة، ففيها جبران النقص والخلل في الفرض، وكذلك الصيام قبل وبعد الفرض (2).

خامسًا: ((من علامات القبول إن شاء الله)):

5 - أنه إن شاء الله من علامات القبول، فإن من علامات القبول أن يوفق العبد للطاعة بعد الطاعة، والحسنة بعد الحسنة، كما قال: بعض علمائنا (3).

سادسًا: ((رحمة الله العظيمة بالعباد)):

6 - فالمسلم يستحضر أن الله ﷻ شرع له صوم هذه الأيام؛ ليزيد أجره

(1) - مستقى من: لطائف المعارف (ص 301)

(2) - لطائف المعارف (ص 299)

(3) - لطائف المعارف (ص 300)



ويرتفع عند ربه، ولولا أن شرع الله ﷻ لنا صيام هذه الأيام وجاء الحث عليها على لسان النبي ﷺ، لربما غفل المسلم عن صوم هذه الأيام، فانظر لرحمة الله يتشريعه ما يزيد أجرنا، ولولا تشريعه لربما غفلنا عن الصيام في هذه الأيام، فالفضل لله أولاً وأخراً .

وتأمل !!

شرعها في شوال، والمسلم حديث عهد بصوم، فيسهل عليه الإتيان بها، والفوز بثوابها وأجرها، فسبحان الله الرحمن الرحيم .

سابعاً: ((الرغبة في طاعة الله ﷻ)):

7 - فيها إظهار المسلم لرغبته في عمل الصالحات، والإقبال على خالقه ومولاه ﷻ .

ثامناً: ((لعل الله يحبك بها))

8 - بصيام هذه الأيام زيادة قُرب العبد من ربه، وكسب رضاه ومحَبَّته،

قال النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه ﷻ:

((ما يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ:

كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ

بها، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بها وَإِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي



لَأُعِيدَنَّه (((1)

9. هذا فضلاً عن فضائل الصوم عمومًا ، فهو جُنة ، ويباعد عن النار، ويشفع للعبد ، وثوابه عظيم يجزي الله به ثوابًا عظيمًا إلخ

(1) - رواه البخاري (6502)



((الخاتمة))

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ أما بعد:

هذا ما تيسر لنا جمعه في هذا الباب، فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وأسأل الله الكريم أن يجعلني ممن وُفِّقَ لمراده القويم ، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، ويقبله من عبده المسكين، وينفع به المسلمين، إنه جواد كريم .

وأسأله ﷻ أن يجمعنا على ما يرضيه، وأن يرفع عن الأمة البلاء، والوباء، والغُمة، وأن يتوب علينا لتتوب، ويهدنا إلى مرضيه، ويعتق رقابنا من النار؛ إنه بالإجابة كفيلاً، وهو على كل شيء قدير وهو حسبنا ونعم الوكيل وصلِّ اللهم وسلم وبارك على محمد وعلى اله وصحبه وسلم .

وكتبه / أبو عبد الله

محمد أنور محمد مرسل

الرابع من شوال (1441 هـ)، الموافق 27 / مايو / 2020 م .



فهرس الموضوعات

مقدمة الأستاذ الدكتور محمد حسن عبد الغفار.....	ص 5
مقدمة المصنف.....	ص 8
ما حكم صيام الأيام الستة من شوال؟.....	ص 12
توجيه علماء المالكية لقول الإمام مالك بكراهة صيام الستة من شوال.....	ص 14
عذر الإمام مالك رحمه الله في اختياره الكراهة.....	ص 18
إشكالان والجواب عليهما.....	ص 18
ما هو أفضل شهر لصيام الأيام الستة عند العلماء؟.....	ص 21
هل صيام الأيام الستة في غير شوال يترتب عليه نفس الأجر..	ص 24
هل يجوز تفريق صيام الأيام الستة، أم يشترط التتابع؟.....	ص 28
فهل التتابع بعد العيد مباشرة أفضل، أو التفريق أفضل؟.....	ص 31
هل المقصود : ثواب صوم الدهر فرضاً أم نفلاً؟.....	ص 37
وهل يجوز لمن عليه أيام قضاء من رمضان بعذر _ كمريض أو حائض _ أن يصوم الأيام الستة قبل قضاء ما عليه؟.....	ص 41
أدلة الترجيح ووجوه دلائله.....	ص 48



- مناقشة أدلة المانعين..... ص 51
- (فصل في جملة من المسائل نذكرها باختصار)..... ص 58
- وهل يجوز أن يصوم قضاء رمضان بنية الأيام الستة ؟..... ص 58
- وهل يجوز الجمع بين نية صيام الأيام الستة من شوال، مع صيام أيام البيض؟..... ص 61
- من فاته صيام الأيام الستة من شوال بعذر أو مرض هل يُشرع له القضاء ؟ ويكون له نفس الأجر..... ص 62
- ما حكم بداية صوم الأيام الستة من شوال في يوم العيد ؟... ص 65
- بعض ثمرات ، وحكم صيام الأيام الستة من شوال ؟..... ص 66
- الخاتمة..... ص 70
- فهرس الموضوعات..... ص 71



هذا الكتاب منشور في

شبكة الألوكة
www.alukah.net